مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 / العدد : 02 / السنة : 2024 / ص ص : 97 - 110

دراسة نقدية وتحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

A critical and analytical study of the provisions 247-15, which includes the regulation of public procurement and public utility, mandates

ضياف ياسمينة *
-جامعة محمد بوضياف -المسيلة -
قرير نوارة
-جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
yassamina.diaf@univ-msila.dz
nouara.grir@univ-msila.dz

تاريخ الإيداع:15-11-2022 تاريخ القبول:07-06-2024

ملخص:

أثار تطبيق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 العديد من الإشكالات نتيجة اختلال البناء المنطقي للنص سواء من الناحية الشكلية التي جانبت المنهجية العلمية للنصوص القانونية من حيث التوازن والترابط والوضوح والترتيب أو من ناحية المضمون الذي تخلله اشكالات مرتبطة بتضييق مبدأ المنافسة ومرونة وعدم استقلالية الرقابة عضويا ووظيفيا واشكالية تنفيذ وتبليغ الصفقة العمومية إلى جانب وجود ثغرات ونقائص لم يتناولها النص.

الكلمات المفتاحية: التوازن؛ ؛ المنافسة؛ الرقابة؛ التنفيذ؛تبليغ الصفقة.

Abstract:

The application of the regulation of regulation of public procurements and the mandates of the public utility 247-15 raised many problems as a result of the disruption of the logical structure of the text, whether from the formal aspect that neglected the scientific methodology of the legal texts in terms of balance, coherence, clarity and arrangement, or in terms of the content that had problems related to the narrowing of the principle of competition, flexibility and lack of independence Censorship is organically and functionally, and the problem of implementing and reporting the public deal, as well as the existence o

f gaps and deficiencies that were not covered by the text.

Keywords :,balance; competition; control; Execution; notification of the transaction

* ضياف ياسمينة.

مقدمة:

المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو ليس أول نص قانوني ينظم عقود الصفقات العمومية بل هو سادس نص قانوني منذ الاستقلال، فهو أكثر القوانين التي تميزت بعدم الاستقرار وكثرة التعديلات نظرا لأهمية عقود الصفقات العمومية باعتبارها، أهم قنوات صرف المال العام الذي يتطلب تنظيما قانونيا جيدا لحمايته بالإضافة إلى أنه قانون اجرائي يتأثر بحركية الاقتصاد والتوجه العام للسياسة الدولة في الانفاق العام.

هذه التعديلات مست على وجه الخصوص:

- إجراءات الابرام من حيث اخضاعها لمبدأ المنافسة خاصة بعد تغير سياسة الدولة ودخلوها مرحلة الانفتاح الاقتصادي وهذا ما ترجمه المرسوم التنفيذي 91-343 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى؛

- توسيع وتضيق مجال اخضاع تنظيم الصفقات العمومية على المؤسسة العمومية الاقتصادية والذي افرز اشكال الاختصاص القضائي العادي او الإداري في النزاعات الناتجة عن عقود الصفقات العمومية؛

- والنقطة الثالثة هي الرقابة على عقود الصفقات العمومية والتي تميزت بالمرونة قبل صدور المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى أيضا هذا الأخير الذي جاء بإعادة هيكلة لجان الصفقات العمومية على غرار المرسوم الرئاسي الأخير 15-247.

أما فيما يتعلق بعقود التفويض فالمرسوم الرئاسي 15-247 هو أول نص قانوني ينظم عقود تفويض المرفق والتي جاءت قبله نصوص قانونية متفرقة وبمصطلحات مختلفة فجاء ليضع القانون الإطار لهذه النصوص وتوحيد المصطلحات

غير أنه ورغم الإصلاحات والتعديلات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد النفقات وإيجاد بدائل لتمويل الخزينة العمومية من خلال التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية و وضع تنظيم لعقود تفويض المرفق العام ليزال تنظيم الصفقات العمومية يعاني من بعض اللبس والنقص سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية من هنا جاءت دراستنا تحاول الإجابة على الإشكالية : **إلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من حيث الشكل والمضمون** ؟وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة وفقا للمنهج التحليلي في محورين:

المحور الأول: دراسة تحليلية لأحكام لمرسوم 15-247من الناحية الشكلية

المحور الثاني: دراسة تحليلية لأحكام المرسوم 15-247 من الناحية الموضوعية

1- دراسة تحليلية لأحكام المرسوم 15-247 من الناحية الشكلية

سنتناول في هذا المحور أهم الإشكالات القانونية التي يمكن إثارتها من خلال استقراء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفقا لقواعد منهجية النص القانوني، وذلك من حيث عنوان النص القانوني (أولا)، التوازن في النص (ثانيا)، أما النقطة الثالثة فمن حيث البناء المنهجي لنص القانون (ثالثا).

1.1- العنوان:

الملاحظات التي يمكن تقديمها حول عنوان النص القانوني هي ملاحظات من حيث الصياغة ومن حيث الترابط.

1.1.1-من ناحية الصياغة:

استخدم المشرع الجزائري عبارة "تفويضات" المرفق العام ، أي أن عقود التفويض جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، و هذا مأخوذ عليه لأن عقود تفويض المرفق العام غير محددة و غير محصورة في النظام القانوني الجزائري هذا من جهة بالإضافة إلى ان عبارة " تفويضات " من الناحية الاصطلاحية لا يتماشى مع المصطلح القانوني لهذا النوع من العقد الذي يسمى " التفويض " ، و هذا ما أخذت به النظم القانونية المقارنة مثل المشرع المغربي[1] الذي أطلق عليه مصطلح " التدبير المفوض " أما المشرع التونسي جاء بتسمية تفويض المرفق العام ، و المشرع الفرنسي بتسمية " La délégation de service public".

2.1.1-من ناحية الترابط:

ربط المشرع الجزائري في النص القانوني بين عقدين مختلفين، الأول الغرض منه تلبية حاجات عامة وهي عقود الصفقات العمومية، أما العقد الثاني الغرض منه إشباع حاجات عامة.

وباستقراء النص القانوني[2] نجد أن المشرع أدرج عقدين لا يجمعهما سوى نص المادة 5 منه التي تنص على مبادئ الصفقات وعقود تفويض المرفق العام، إضافة إلى المادة 213 المتضمنة إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

2.1- توازن النص:

إن المرسوم الرئاسي 15-247 جاء لتنظيم أحكام عقدين أساسين و هما عقود الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام ، و لكن نجد أن هذا الأخير يفتقر للتوازن الكمي من حيث عدد المواد التي نظمت عقود الصفقات العمومية في الباب الأول الذي يتكون من **206** مادة والتي تناول المنظم في المادة 5 المبادئ التي تحكم العقدين بالإضافة الى تنظيم الصفقات العمومية من حيث المفهوم و مجال التطبيق و إجراءات الابرام ، والرقابة ، ويقابله باب ثاني تحت عنوان الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام ، مكون من أربع مواد فقط[4] تناول من خلالها المنظم مفاهيم عامة وأنواع عقود تفويض المرفق العام ، أما الأبواب الأخرى فتناول التكوين و سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إضافة إلى الأحكام الانتقالية بشكل مقتضب جدا.

و لعل ما يفسر عدم التوازن المنهجي لتقسيم النص، بالرجوع إلى الظروف المتعلقة بإعداد هذا النص حيث انه في البداية لم يحتو على الباب المخصص لتفويضات المرفق العام ، لان الحكومة اقترحت تخصيص نص خاص منفصل خاص بهذا النوع من العقود بتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتنظيمها مثل ما هو الأمر في الصفقات العمومية، و لكن الاستعجال بضرورة معالجة موضوع تفويضات المرفق العام، و إصرار وزارة المالية على ذلك ، مما أدى إلى إقحامه في هذا

---

[1] القانون 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006

[2] أكرور مريام المفهوم الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مداخلة في الملتقى الدولي الخاص بالصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، ليومي 18-19 أكتوبر 2016.

3 المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج . ر عدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20

[4] خرشي النوى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى 2018 ص 6.

النص ، وأحال المشرع تنظيم الاحكام المتعلقة بعقود التفويض الى تنظيم من درجة اقل من التنظيم المستقل(المرسوم الرئاسي 15-247) الذي صدر من خلال المرسوم التنفيذي 18-199 و الذي تناول الاحكام المتعلقة بعقود التفويض بدل ان يتناولها في المرسوم الرئاسي15-247 كما هو الشأن في عقود الصفقات العمومية[1].

3.1-الإشكالات الواردة على البناء المنهجي للنصوص القانونية:

سنتناول البناء المنهجي لأحكام النصوص القانونية التي يلاحظ تبعثرها ضمن النص القانوني بدون منهجية ويجلى ذلك من خلال العشوائية في الترتيب والتكرار في نقطة أولى، إضافة إلى الغموض الذي يمكن ملاحظته من استقراء نصوص المواد القانونية، مع وجود تناقض في بعض الأحكام.

1.3.1-من حيث الترتيب والتكرار:

وفقا لقواعد المنهجية العلمية للنصوص القانونية أن تأتي مواد النص القانوني في إطار تسلسل منطقي، ولكن ما يمكننا ملاحظته في المرسوم الرئاسي 15-247 ان مواده جاءت مبعثرة نوعا ما، وهذا من خلال الاخلال بالترتيب والتكرار في بعض الأحيان.

أ-من حيث الترتيب:

بشكل عام نلاحظ تبعثر المواد ضمن النص دون منهجية وترابط منطقي، كما نجد ما تعلق بموضوع واحد تتوزع أجزاءه ومقتضياته على مستوى مجموعة مواد [2]وليس هذا فقط قد نجد هذه المواد يقع في فصول أو أبواب مختلفة، مما يؤدي إلى بذل مجهود كبير من أجل فهم النص القانوني، هذا ما جعل النص مفكك ويفتقر إلى ترتيب وترابط ممنهج

حيث نجد في الأحكام التمهيدية تضمنت المادة 3 التي تناولت القاعدة العامة ثم الاستثناء حول كيفية القيام بصفقة التسوية أو كيفية إجراء الاستشارة [3]، في حين أن هذه الأخيرة لا تدخل منهجيا في الاحكام التمهيدية لأنها جزء من موضوع النص. كما نجد أن المادة 8 منه التي تنص على انه " لا تكون الصفقة نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة [4]، لنجد بقية الشروط جاءت مبعثرة في مواد أخرى.

أما المادة 26 من المرسوم الرئاسي التي تضمنت إعداد دفتر الشروط، لنجد المادة 27 منه تنص على تحديد الحاجات في حين ان التسلسل المنطقي هو تحديد الحاجات قبل إعداد دفتر الشروط، وأكثر من ذلك أن المشرع تناول مرة أخرى التحصيص في المادة 31 منه وهو من الاجراءات السابقة على التعاقد والتي تناولها في القسم المتعلق بشكل وموضوع الصفقة بدل ان يتناولها في المادة 28 منه.

ب-من حيث التكرار:

أما من أوجه التكرار نجد المشرع:

[1] المادة 141 من دستور 2020 " ..... يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول أو لرئيس الجمهورية حسب الحالة)

[2] حساين سامية، لميز أمينة، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04العدد ،2019، ص52.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق ص 6.

[4] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تناول التحصيص في نصوص متناثرة فنجده في المواد 11 و23 و27 التي تناول جزء منها التحصيص في فقرتها 12 إلى 14 في حين أن هذه المادة مخصصة أصلا لتحديد الحاجات وايضا المادة 31 جاء فيها مسألة تحديد الحاجات فكان على المنظم إدراج مادة تتعلق بالتحصيص تسهيلا للقارئ أو على الاقل في مواد متتالية تفاديا لسوء الترتيب والتكرار.

ونلاحظ ان هناك توسعا لحالات التراضي حيث تناول تنظيم الصفقات المبرمة بالتراضي ضمن القسم الثاني المعنون بالإجراءات الخاصة، والمادة 49 المتعلقة بالتراضي كاستثناء عن القاعدة العامة وهي طلب العروض.

كما جاء القسم الثاني من الباب الثالث تحت عنوان "تأهيل العارضين" مشابه لما جاء في القسم الخامس المعنون ب " اختيار المتعامل المتعاقد "[1]، ما نلاحظه في هذه العناوين أنها لها نفس المعنى اللغوي وحتى القانوني.

2.3.1-من حيث الغموض:

اتسمت بعض المواد والمصطلحات بالغموض في المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر وعلى سبيل المثال نذكر:

أ-المواد:

- المادة 3 التي تنص على انه" تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات" هذه المادة جاءت بالأصل ولكنها لم تتطرق للاستثناء في حين أن النص يحتوي على أكثر من استثناء والمتمثل في حالات الاستعجال

- المادة 36 المتعلقة بتنسيق الطلبات بين المصالح المتعاقدة فبالإضافة إلى الغموض حول كيفية تطبيق هذه المادة فان تطبيقها غير ممكن من الناحية الواقعية.

ب-المصطلحات:

في المادة السادسة استعمل المنظم مصطلح الدولة وهو مفهوم شامل وواسع ويعتبر مصطلح فضفاض وغامض يتوجب تفكيكه إضافة إلى مصطلح المؤسسات العمومية التي تقوم بنشاط تجاري، فلماذا قام المشرع بإدخال هده المؤسسات لأنه بإمكانها الاعتماد على مصادرها الذاتية في التمويل، وهذا ما يوضح أن هذا النص جاء وليد أزمة اقتصادية عليها بصمات التقشف [2].

وما يمكن الحديث عنه في الباب المخصص لتفويضات المرفق العام أنه يشوب أحكامه بعض الغموض ولعل أهمها الوكالة المحفزة هي مصطلح مدني كان من الأفضل تسميتها عقد مشاطرة الأشغال او الادارة بالشراكة.

الخلط بين الوكالة المحفزة والتسيير في **المادة 210**، فالوكالة المحفزة لها جزء ثابت وجزء متغير أما التسيير فيقتصر على نسبة محددة.

2- دراسة تحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 من الناحية الموضوعية:

سنتناول في هذا المحور بعض الإشكالات القانونية التي تثار عند تطبيق النص القانوني المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (أولا) وبعدها نحاول طرح بعض النقائص والفراغات القانونية التي لم يتناولها المنظم ضمن هذا المرسوم الرئاسي (ثانيا).

[1] خرشي النوي مرجع سابق ص 07.

[2] خرشي النوي مرجع سابق ص 119.

1.2- إشكالات تطبيق المرسوم الرئاسي 15-247:

أهم الإشكالات التي أفرزها تطبيق المرسوم الرئاسي 15 -247 تظهر خاصة في مدى تطبيق مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، استقلالية هيئات الرقابة، وإشكالية دخول الصفقة حير التنفيذ والتي سنتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

1.1.2-تضييق مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

لم يعتمد المنظم مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية صراحة لأن الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-03المؤرخ في 2005/08/15[1]، أقر بتطبيق هذا المبدأ على الصفقات وتفويضات المرفق العام، كما أن المبادئ التي جاءت بها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي تشكل في عمومها مبدأ المنافسة.

ولكن من خلال دراستنا للمرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المنظم اتجه الى التوسع الموضوعي لحالات التراضي خاصة التراضي البسيط في إبرام الصفقات وتفويضات المرفق العام، فبالرغم من أن المشرع نص صراحة في المادة 49 على حالات التراضي البسيط إلا اننا باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي نجد أن هناك العديد من المواد نصت على ذلك، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، الصفقات التي تخضع إلى الإجراءات الخاصة، والصفقات التي تخضع للإجراءات الشكلية.

أ-تضييق مبدأ المنافسة في الصفقات التي تخضع للإجراءات الخاصة:

تتمثل هذه الصفقات في الحالات الاتية:

-حالة الاستعجال الملح التي جاءت بها المادة 12 من المرسوم الرئاسي: هذا النوع تعفى فيه المصلحة المتعاقدة من تطبيق الشروط والإجراءات التي يقرها القانون في الحالات العادية، فالمنظم سمح لها بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة وهذا بمقرر يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة ويبلغ للجهات المعنية، ثم تلجأ بعدها إلى ابرام صفقة تسوية [2]، ومن هذا الأساس نجد أن مبدأ المنافسة منعدما تماما في هذه الحالة لأن اختيار المتعامل المتعاقد يكون بصفة مباشرة.

-كذلك نلاحظ انعدام مبدأ المنافسة، في الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، لا تتطلب القيام بالإجراءات الشكلية ولكن تبرم بعد مفاوضات تتولى لجنة وزارية مشتركة القيام بها، وفقا لما جاء في المادة23 من المرسوم 15-247 وبالمقابل ألزم المنظم المصلحة المتعاقدة حصر هذه الصفقات وتنظيمها ضمن قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالميزانية.

-في الإجراءات المكيفة التي نظمتها المواد من13إلى22من المرسوم الرئاسي15-247، إذ أن المعيار المالي هو المحدد لهذا النوع من الصفقات، فالعمليات التي تقل عن12 مليون في عقود الأشغال و6 ملايين في عقود الدراسات و الخدمات لا يقتضي وجوبا فيها إجراءات إبرام الصفقة ، بل تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى الاستشارة التي نكون وفقا لإجراءات تحددها المصلحة المتعاقدة سلفا تسمى الإجراءات المكيفة، و ما يعاب على هذه الطريقة أنها لا تخضع لمبدأ لإشهار الصحفي الواسع و بالتالي ينعدم مبدأ حرية الوصول للطلبات و تقل فاعلية مبدأ المنافسة .

[1] هواري عنتر، التسيير المفوض للمرافق العامة، مداخلة في الملتقى الدولي الخاص بالصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 و التشريعات المقارنة ، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ، ليومي 18-19 أكتوبر 2016.

[2] أنظر الجريدة الرسمية عدد43لسنة 2003

-في التعاقد عن طريق السند لطلب بموجب المواد 20إلى 22، الذي تتعاقد فيه المصلحة المتعاقدة بصفة مباشرة مع المتعامل المتعاقد، وهذا ما يمكن إدراجه ضمن حالات التراضي البسيط.

-في الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة، ذكرت الخدمات الخاصة في المادة 24 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر واقر المنظم أبرامها عن طريق الإجراءات المكيفة مهما بلغ مبلغها، ولكن إذا تعدت القيمة المحددة في المادة 13 تعرض على لجنة الصفقات المختصة.

-أما الصفقات المتعلقة بتكاليف خدمات الكهرباء، الماء، الغاز، الهاتف والأنترنت، نظمت بموجب المادة 25، التي أحالتنا إلى المادة 34 المتعلقة بالخدمات ذات النمط العادي والمتكرر، فمبدأ المنافسة في هذه الحالة منعدم لأن المتعامل المتعاقد يحتل وضعية احتكارية.

ب- تضييق مبدأ المنافسة في الصفقات التي تخضع للإجراءات الشكلية:

حددت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 الإجراءات التي تمثلت في طلب العروض كقاعدة عامة و التراضي كاستثناء، وحصرت المادة 49 الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة لإجراء التراضي البسيط ، التي حددها بست حالات ، فالظاهر من هذه المادة ان هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، و لكن الدارس للموضوع يجد أن المنظم توسع في حالات التراضي البسيط و دمج بينها و بين الصفقات التي تخضع للإجراءات الخاصة ، وعلى سبيل المثال الخدمات التي يقدمها متعامل متعاقد بصفة احتكارية ، كذلك حالة الاستعجال الملح ، وبالتالي فإن مبدأ المنافسة في هذا الإجراء منعدما تماما كونه لا ينطوي على أي مظهر من مظاهر الإشهار، فتكون للمصلحة المتعاقدة الحرية المطلقة في اختيارا المتعامل المتعاقد .

أما بالنسبة لتفويضات المرفق العام فقد حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي18-199 متى يتم اللجوء للتراضي البسيط وتمثلت في الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية، والحالات الاستعجالية، هذه الأخيرة التي حددها المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

والملاحظ أن هذا المرسوم كما أشرنا سابقا جاء لتنظيم تفويضات المرفق العام على مستوى المرافق التابعة للجماعات الإقليمية، أما المرافق الوطنية فإن مبدأ المنافسة فيها تحدده النصوص الخاصة بها.

مما سبق نستخلص أن المنظم بالرغم من اعتماده لمبدأ المنافسة كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا أن التوسع الموضوعي لحالات التراضي ضيق من تطبيق هذا المبدأ، وإن لم نقل إن حالات الاستثناء تفوق القاعدة العامة (طلب العروض)، فكان من باب أولى أن يحصر المنظم الحالات التي تخضع للتراضي البسيط حصرا دقيقا حتى لا يترك الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد.

2.1.2- انتفاء استقلالية هيئات الرقابة وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

انتفاء استقلالية هيئات الرقابة سواء من الناحية الإدارية أو المالية وهذا ما ينعكس على استقلالية قراراتها، وفي هذه النقطة سوف نتناول مدى استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كهيئة رقابة داخلية، إضافة إلى لجان الرقابة الخارجية، وأخيرا سوف نتناول مدى استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كهيئة ضبط هامة جاء بها المنظم في المرسوم الرئاسي 15-247.

أ- **انتفاء استقلالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:**

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 على " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ...»، الملاحظ أن المشرع عكس النصوص السابقة جاء بأكثر من لجنة واحدة، أما عمليا فغالبا ما نجد لجنة واحدة، تعمل في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة الأظرفة وتقييم العروض حسب ما جاء في نص المادة 161 بعمل إداري وتقني محض فهي تقترح على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى ،أو اقتراح إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت فلايجوز الطعن في عملها بل في عمل السلطة المتعاقدة التي تعد صاحبة القرار وما يعاب على هذه اللجنة هو أن أعضاؤها لا يتمتعون بالاستقلالية عن المصلحة المتعاقدة بناء على المعطيات التالية:

- **تعيين الأعضاء**: يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة أو اللجان من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة، من بين الموظفين المؤهلين التابعين لها، وبالرغم من اشتراط المشرع الكفاءة والتكوين في مجال الصفقات العمومية، إلا ان التعين في غالب الأحيان يكون على أساس الولاء خاصة وأن هذه اللجنة تبقى دائما تابعة إداريا للمصلحة المتعاقدة، لأن أعضاء اللجنة معيين من بين موظفي المصلحة المتعاقدة و الحديث عن التعين من أساسه يطرح التساؤل حول مخالفة العضو المعين للسلطة التي عينته ؟وبالتالي فلا حديث هنا عن استقلال اداري وحتى مالي لهذه اللجنة.

- **نصاب اجتماع اللجنة :** يصح اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهما كان عدد أعضائها الحاضرين و هذا في حصة فتح الأظرفة، هذا ما أدى عمليا الى أنه يمكن ان تجتمع اللجنة بعضو واحد وهو ما يؤدي إلى وجود أخطاء كثيرة تؤدي أحيانا إلى إعادة الاجراء أو حتى الطعن القضائي، و قد ذهب المنظم إلى أكثر من ذلك اذ أن اجتماعات اللجنة تصح حتى في حالة غياب كلي للعارضين، وهذا ما يعاب عليه انتفاء مبدأ الشفافية أما بالنسبة لجلسة تقييم العروض فقد ترك المنظم تحديد النصاب فيها للتنظيم الذي يعد من طرف المصلحة المتعاقدة و هذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- **إغفال المنظم لتحديد المعلومات الواجب ذكرها في محاضر اللجنة**: نصت المادة 162 الفقرة 2 على أنه يتم تسجيل أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما، وقد ترك الأمر في تحديد ما تحتويه هذه المحاضر إلى اللجنة عمليا فإن المصلحة المتعاقدة هي التي تجتهد في تحديد محتوى المحاضر الخاصة باللجنة، ويستحسن أن تكمل المادة بفقرة أخرى لتبيين أهم ما يجب أن تحتويه هذه المحاضر.

- ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن هذه اللجنة بالرغم من اعتبارها كهيئة رقابة داخلية ألا أنها لا تتمتع بالاستقلالية التامة في تحقيق مبدأ المنافسة والشفافية.

ب- استقلالية نسبية للجان الرقابة الخارجية:

تمارس هذه الرقابة لجان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة يدخل ضمن اختصاصات كل منها الرقابة على صفقات محددة بموجب أسقف مالية)وفقا للمعيار مالي وإقليمي معا، تمارس هذه اللجان صلاحياتها فيما يخص مراقبة الصفقات و الدفاتر الشروط ، و البت في الطعون الواردة إليها، و يتوج عمل هذه اللجان إما بمنح التأشيرة في شكل مقرر أو رفض التأشيرة في مدة معينة حددها المرسوم الرئاسي 15-247، و بالرغم من استقلالية هذه اللجان إلا أننا نجد أنه في حالة رفض منح التأشيرة من قبل اللجنة المختصة فإنه يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل

حسب اختصاصه ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ، و يتم إعلام وزير المالية ومجلس المحاسبة و لجنة الصفقات المختصة و اللجنة الوطنية للصفقات، فسلطة إصدار مقرر التجاوز تحد من فعالية الرقابة التي تمارسها هذه اللجان[1].

ج- انتفاء استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعتبر سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من السلطات الإدارية المستقلة حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهذا ما يجعلها ظاهريا لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي، لكن السؤال المطروح ما مدى استقلالية هذه السلطة؟

في حقيقة الأمر أن القول بمبدأ استقلالية هو قول مردود للنقاط التالية:

- انتفاء الاستقلالية الإدارية:

جاء في نص المادة 213 انه " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ....." هذا النص يوضح أن هذه اللجنة تنشأ لدى وزير المالية أي أن هذا الجهاز بيد وزارة المالية مما يؤدي حتما إلى انتفاء الاستقلالية الإدارية [2] ومن أوجه التبعية الادارية أن المرسوم أحال تنظيم هذه الهيئة إلى مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول.

وبخصوص تعيين رئيس الهيئة يكون بموجب مرسوم رئاسي، لأن كل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مما يعني خضوع هذه الهيئة أيضا لرئيس الجمهورية.

- انتفاء الاستقلالية المالية:

لم يشر المرسوم الرئاسي إلى التنظيم المالي للهيئة، وهذا نظرا لأنه نظمها بموجب مادة واحدة، ولكن المبدأ المعمول به في الجزائر هو تمويل المؤسسات الإدارية المستقلة من الميزانية العامة للدولة، وذلك بعد تحديد نفقاتها بموجب قوانين المالية المعتمدة من طرف مجلس الوزراء المصادق علية من طرف البرلمان.

مما سبق فإن المنظم نظم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولم يقر باستقلاليتها ونجاعتها وهذا ما ينقص من قيمتها وفعاليتها [3]، فكان من الأفضل تكريس أكبر قدر من الاستقلالية.

3.1.2- إشكالات دخول الصفقة حيز التنفيذ:

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 " تبرم الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات " فإذا سلمنا بمصطلح الإبرام فإن الصفقة تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ، وحدد المنظم مفهوم والإجراءات المتعلقة بالإبرام ضمن الفصل الثالث تحت عنوان " ابرام الصفقات" بمفهوم هذه المادة فإن الصفقة تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات الإبرام، حتى ولو لم تخضع لإجراءات الرقابة والمصادقة والالتزام المالي.

---

[1] خرشي النوي مرجع سابق ص 401.

2 ميساوي حنان رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مجلة القانون و العلوم السياسية ص 125

3 بن جيلالي عبد الرحمن ، إنتفاء إستقلالية و نجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 4 العدد2 سنة2019 ص 1105.

بالمقابل جاء في نص المادة الرابعة " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ....."

هذه المادة ربطت صحة الصفقة بموافقة السلطة المختصة التي حددها على مستوى المادة 4 والمادة 156

والسؤال المطروح هنا متى تصبح الصفقة نهائية وقابلة للتنفيذ؟

لقد تبعثرت النصوص ضمن المرسوم الرئاسي وتكررت وأحيانا اختلفت في الشروط والإجراءات الواجب توافرها لدخول الصفقة حيز التنفيذ، وهذا ما يعاب عليه من الناحية الشكلية والموضوعية فكان على المنظم ألا يترك كلمات وألفاظ النص القانوني مبهمة تحتمل عده تفسيرات وتأويلات.

فبمفهوم المادة الثالثة أن الصفقة تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات الإبرام، حتى ولو لم تخضع لإجراءات الرقابة والمصادقة والالتزام المالي المسبق، وهذا يوقعنا في تناقض مع المادة الرابعة التي تنص على الصفقة لا تكون نهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة والمادة 156 التي جاء فيها " تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده " والملاحظ أن هذه المادة لم تأخذ بعين الاعتبار بقية شروط النفاذ.

أما المادة الرابعة فورد فيها شرط صحة العقد وكذا شروط النفاذ [1] ، والمتمثل في موافقة السلطات المختصة عليها هذه المادة أكدتها المادة 156 من المرسوم الرئاسي التي تربط دخول الصفقة حيز التنفيذ بخضوعها لعمليات الرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية، من جهة أخرى فإن المادة 195 الفقرة الخامسة من نفس النص أقرت بإلزامية الهيئات المالية ان تلتزم بالنفقات (الصفقة) قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها، وهذا ما يخالف نص المادة الثالثة والرابعة السالفة الذكر.

ولقد اتجه بعض الفقهاء إلى أن شرط الموافقة الوارد في المادة الرابعة المقصود به هو التوقيع على الصفقة وليس المصادقة عليها، وهو يختلف عن الذي ورد في المادة 195 المذكورة سابقا الذي يعني المصادقة وهذا لأن الموافقة في هذه المرحلة تترتب عليها آثار قانونية وتغيير في المراكز القانونية.

فضلا عما سبق يلاحظ انه لا توجد مادة في النص تبين كيفيات تبليغ الصفقة رغم أن التبليغ هو النقطة الزمنية الفاصلة في تنفيذ الصفقة بداية حساب آجالها والعقوبات المترتبة على التأخر في التنفيذ [2] ، كما أن التبليغ هو اخر عمل يعطي للصفقة شروط صحتها، هذا ما يجعل التبليغ شرطا لنفاذ الصفقة إذ أنه يعبر عن خلاصة من الإجراءات سابقة له وهذا الأمر يمكن تطبيق عليه المادة 206 من القانون المدني التي تنص على " إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط ...." فقي دراستنا هذه نفاذ الصفقة معلق على شرط تبليغ الصفقة.

خلاصة ما تم ذكره سابقا، أن نفاذ الصفقة يكون بالجمع بين جميع الشروط والإجراءات المذكورة سابقا بترتيب وترابط زمني منطقي وقانوني على النحو التالي:

- إبرام الصفقة بما اشتمل عليه من إجراءات جاءت في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي.
- إخضاع الصفقة للرقابة بكل أنواعها (داخلية، خارجية، وصاية).
- الالتزام المالي للصفقة بموجب المادة 195 من المرسوم الرئاسي.
- مصادقة السلطات المختصة على الصفقة العمومية.

1 بن جيلالي عبد الرحمن، مرجع سابق ص 1116 .

2 خرشي النوي مرجع سابق ص 18-20.

-تبليغ الصفقة العمومية الذي يعتبر إثبات اجتماع إرادتي العقد (الإيجاب والقبول).

2.2- النقائص والفراغات القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15

1.2.2- إعطاء الأهمية للبعد البيئي في الصفقات العمومية في إطار التنمية المستدامة:

على الرغم من التوجه الجديد للمنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247نحو إرساء التوازن بين التنمية المستدامة و حماية البيئة عن طريق إدراج الشروط المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، و ضرورة إخضاع الصفقات العمومية للمعايير البيئية في جميع مراحل ابرام الصفقة و منحها و تنفيذها ، و ذلك من خلال نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي التي تنص على تحديد البيانات الإلزامية للصفقة ، إلا ان هذه المادة فرقت بين البيانات الإلزامية و البيانات التكميلية ، و جاء بند حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة ضمن البيانات التكميلية.

إلا أن أهمية حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة ،يجب أن يعط قدرا من الأهمية في جميع المجالات عامة و الصفقات العمومية عامة ، فالواضح أن إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ما هو إلا تتمة للمنظومة القانونية الجزائرية ، فكان من الأفضل بالمنظم أن يواكب القوانين المقارنة و الدولية، و يعطي أهمية كبيرة للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، و ينظم جميع الأحكام المتعلقة به، و ذلك بإدراجها في النص نفسه في باب خاص أو مواد متعددة، أو عن طريق نص خاص ينظم البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بتنظيم بالنوع الجديد من الصفقات العمومية و المتمثلة في الصفقات الخضراء أو البيئية مع تحديد شروطها و البنود الخاصة بها[1]، أو تنظيم كيفية تدخل البعد البيئي في الصفقات الأخرى و لا يترك المجال لدفاتر الشروط لفرض هذا المبدأ، نظرا للأهمية الكبيرة له.

ومن بين النقائص التي يجب على المنظم تداركها في المرسوم الرئاسي في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضرورة تكوين الموظفين المؤهلين لإعداد دفاتر الشروط في هذا المجال والإلمام بجميع جوانبه.

أما بخصوص الحماية القانونية لمبدأ حماية البيئة وجب توسيع الأليات القانونية في منظومة الصفقات العمومية المتخصصة في حماية البيئة، والزامية توقيع جزاءات مالية وجنائية للمخالفين حتى ولو تطلب الأمر الوصول إلى درجة تجريم من سبب ضرر بالبيئة، مع تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الصفقات العمومية.

إدراج ممثل دائم عن وزارة البيئة على مستوى لجان الصفقات العمومية مثل ممثل وزارة التجارة، إضافة إلى تدعيم المؤسسات والمقاولات الناشطة في مجال البيئة.

2.2.2- إيجاد تنظيم خاص بالعقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع:

أخضع المنظم العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع وذلك بموجب المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247، ومفاد هذه العقود ان يسمح للشخص العام، وهو صاحب المشروع من طلب الصفقة سواء من أشخاص

1 بوزيدي خالد إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 العدد02 سنة 2019 صفحة 429

القانون العام أو أشخاص القانون الخاص من أجل مساعدته والوقوف إلى جانبه وتمثيله بموجب عدة أصناف في عقد تسيير أشغال عامة لتحقيق مصلحة عامة[1]، ومن الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من العقود ثلاث وهي:

- أن يتحمل الشخص العام مسؤولية البناء والأشغال وذلك إلى جانب إدارة الإدارة التقنية.
- أن يتم إنشاء المشروع حسب احتياجات الشخص العام.
- أن يصبح المشروع ملكية الشخص العام بعد انتهاء الأشغال.

3.2.2- إدراج أحكام تنظم الصفقة الالكترونية:

الانتقال الى التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية من شانه تعزيز المنافسة وتقليص اجال ابرام الصفقة العمومية والذي تناوله المنظم الجزائري لأول مرة في المرسوم 10-236 الملغى من خلال النشر الالكتروني واكد علية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 203 بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية كما نص على تبادل المعلومات الالكترونية في المواد 204،205،206 فبالرغم من محاولة مسايرة التطور في مجال المعاملات الالكترونية غير لا توجد مراسيم تنفيذية او قرارات حول استخدام الوسائط الالكترونية على غرار الأنظمة المقارنة حيث اصدر المشرع الفرنسي المرسوم 15-2004 المؤرخ في 07 جانفي 2004 الذي سن نظام المزايدة الالكترونية لاختيار المتعامل المتعاقد[2] وابرام الصفقات العمومية بالوسائل الالكترونية.

وما يمكن ملاحظته حول تبادل المعلومات التي نصت علها المادة 206 أنها جاءت على العموم ولم تحدد بدقة مختلف الوثائق المطلوبة في عملية التعاقد وكيفيات التوقيع الالكتروني لها فكان من الأفضل للمنظم التفصيل في هذه الجزئية بشكل دقيق، إلى جانب غياب البنية التحتية الإلكترونية وتوعية المتعاملين المتعاقدين

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التحليلية للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقفنا على أهم الإشكالات القانونية من حيث الشكل: العنوان، التوازن، البناء المنطقي ومن حيث المضمون حول تضييق مبدأ المنافسة وعدم استقلالية الرقابة وإشكالية تنفيذ الصفقة وعلى أهم النقائص بإعطاء أهمية للبعد البيئي في إطار التنمية المستدامة، تنظيم العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمشاريع والصفقة الإلكترونية من أجل ذلك نتقدم بالتوصيات التالية:

- ضرورة الفصل بين الصفقات العمومية وعقود التفويض على غرار باقي التنظيمات الأخرى
- التأني في إعداد أي مشروع قانون أو منظومة قانونية وإشراك الخبراء كل حسب مجاله وتفعيل دور الهيئات الفاعلة في المجتمع وذلك لتفادي أكبر قدر من الأخطاء والنقائص.
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون خاصة ما تعلق منها بمضمون النص أو تفعيل ألية من أليات الصفقات العمومية وهذا حتى لا يترك الأمر للاجتهادات الشخصية والتفسيرات الخاصة إذ انه لحد اليوم لازالت معظم

1 بلغول عباس المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الثاني صفحة 1071.

2 وهيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط1، مكتبةالوفاء القانونية، الاسكندرية2009، ص106

المصالح المتعاقدة، تطلب أراء قانونية (avis juridiques) عندما تجد صعوبة في تطبيق النصوص كما نعلم أن هذه الآراء تكون من الإدارة المركزية، التي لا يمكن أن تحل محل المشرع، خاصة وأن هذا النوع من العقود له علاقة مباشرة بالمال العام.

- إعادة تنظيم المسائل المهمة التي تتدخل بصفة مباشرة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مثل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومكافحة الفساد اللذان أصبحا مطلبين دولين قبل أن يكون وطنيين.

- إعطاء أهمية كبيرة للتعاقد الإلكتروني والصفقة الإلكترونية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتوجه نحو التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني خاصة من خلال دعوة المتعاملين الاقتصادين للانخراط في هذا النوع من التعاقد

- قائمة المراجع

1-الكتب:

- خرشي النوى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى 2018.

- وهيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

2-المجلات:

- بلغول عباس المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الثاني.

- بن جيلالي عبد الرحمن، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4 العدد2 سنة2019.

- بوزيدي خالد إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 العدد02 سنة 2019.

- حساين سامية، لميز أمينة، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04العدد ،2019.

- ميساوي حنان رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مجلة القانون والعلوم السياسية.

3-الملتقيات:

- أكرور مريام المفهوم الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مداخلة في الملتقى الدولي الخاص بالصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، ليومي 18-19 أكتوبر 2016.

- هواري عنتر، التسيير المفوض للمرافق العامة، مداخلة في الملتقى الدولي الخاص بالصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، ليومي 18-19 أكتوبر 2016.

4-المواد والقو انين:

- القانون 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج . ر عدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20

- المادة 141 من دستور 2020 " ..... يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول أو لرئيس الجمهورية حسب الحالة)